

مرسوم رقم ٨٤٧

قبول هبة عينية مقدمة من شركة ملك الطاووق
الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من شركة ملك الطاووق الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني - بلغت قيمتها / ٣٥٦. ٠٠٠. ٠٠٠ ل.ل. ثلاثمائة وستة وخمسون مليون ليرة لبنانية لا غير وهي عبارة عن بطاقات تعريف مع المحابر المخصصة لها.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٨ آب ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر